النوع الثاني من الحكم الشرعي

((الحكم الوضعي))

الحكم الوضعي: هو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو كون الشيء صحيحاً أو فاسداً.

أما الحكم الوضعي فهو خمسة أقسام أيضا:

(السبب- الشرط- المانع- الصحيح- الفاسد).

القسم الاول: السبب

١- السبب: وصف يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم.

أ-مثال: دخول الوقت سبب وجوب الصلاة

دخول الوقت سبب وجوب الصلاة، فإذا دخل وقت الظهر وجبت صلاة الظهر، وإذا دخل وقت العصر وجبت صلاة العصر، وهكذا....

فدخول الوقت: وصف وشيء يلزم من وجوده وجود الوجوب، ومن عدمه العدم أي من عدم دخول وقت الصلاة عدم وجوبها.

ب-مثال: ملك النصاب سبب وجوب الزكاة في المال.

لأنه إذا ملك شخص النصاب فإنه تجب عليه الزكاة، وإذا لم يملك لم تجب عليه الزكاة.

فيلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، وهذا هو السبب.

ج-مثال: الجنابة سبب وجوب الغسل.

لأنه يلزم من الجنابة وجود الغسل، ويلزم من عدم الجنابة عدم الغسل، وذلك بالنظر لنفس الجنابة، لأنه إذا وجد سبب آخر يوجد الغسل كالنفاس.

القسم الثاني: الشرط

٢- الشرط: وصف يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

أ-مثال: الطهارة شرط لصحة الصلاة.

فالطهارة وصف وشيء يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة ولكن لا يلزم من وجودها وجود الصحة ولا عدم الصحة.

لأن المصلي إذا صلى بلا طهارة فصلاته غير صحيحة، ولكن إذا وجدت الطهارة أي صلى وهو متطهر **فلا يلزم من ذلك أن تصح الصلاة أو لا تصح،** لأنه قد يصلي وهو متطهر ولكنه قد ضيع شرطا آخر

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

كأن لم يستقبل القبلة فلا تصح صلاته، وقد يصلي وهو متطهر ويستجمع بقية الشروط والأركان فتصح صلاته.

ب-مثال: الحول شرط لوجوب الزكاة.

فإذا فقد الحول أي مرور السنة القمرية لم تجب الزكاة، وإذا وجد الحول فقد تجب الزكاة إذا كان المال نصابا، وقد لا تجب الزكاة، إذا لم يبلغ المال النصاب.

ج-مثال: الشاهدان شرط لصحة عقد النكاح.

فإذا فقد الشاهدان لم يصح العقد، وإذا وجد الشاهدان فقد يصح إذا استكمل العقد كل ما يطلب فيه، وقد لا يصح ،كما إذا كان النكاح بلا ولي.

فظهر أن الشرط: فيه لزوم في جانب العدم فقط، أما في جانب الوجود فلا يوجد تلازم.

فمتى عدم الشرط لزم عدم المشروط، وإذا وجد الشرط فقد يوجد المشروط، وقد لا يوجد.

أما السبب: ففيه تلازم في جهة الوجود وفي جهة العدم، **لأنه** متى وجد السبب وجد المسبَّب ومتى فقد السبب فقد المسبب.

القسم الثالث: المانع

٣- المانع: وصف يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه **وجود ولا عدم.**

أ-مثال: الأبوة مانعة من وجوب القصاص.

فمن قتل شخصا عمدا عدوانا وجب أن يقتل، ولكن إذا كان القاتل أبا للمقتول، فإنه لا يقتل به.

فالأبوة مانع،لأنها وصف وشيء يلزم من وجوده عدم وجوب القصاص، ولكن لا يلزم من عدم الأبوة وجود القصاص دائما، فقد يجب القصاص، **وقد لا يجب، كما** إذا كان القاتل صبيا أو مجنونا.

ب-مثال: الإحرام مانع من صحة عقد النكاح.

فمن تزوج وهو محرم فلا يصح عقد زواجه.

فالإحرام مانع:،فيلزم من وجود الإحرام عدم صحة العقد، ولا يلزم من عدم الإحرام صحة عقد النكاح دائما، فقد يصح العقد ،**وقد لا يصح** ، كما لو كانت المرأة في عدتها.

ج-مثال: الحيض مانع من صحة الصيام.

فيلزم من وجود الحيض عدم صحة الصيام، ولا يلزم من عدم الحيض صحة الصوم دائما فقد يصح وقد لا يصح كما لو كان الصائم مجنونا.

القسم الرابع: الصحيح

٤- الصحيح: ما يتعلق به النفوذ ويعتد به.

ولتوضيح ذلك نقول:**هنالك عبادات:** كالصلاة والصوم ، **وهنالك عقود:** كالبيع والنكاح.

فالصحيح من العبادات: ما يعتد به في الشرع.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner